

حمام الأنف في 10 أكتوبر 2023  
ع 9093/2619

## قرار

يتعلق بضبط معايير إشغال الطريق العام عن إقامة حظائر بناء

- إن كاتب عام بلدية حمام الأنف، الكلف بتسيير شؤون البلدية، بعد إطلاعها على:
- القانون الأساسي عد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ملي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
  - المرسوم الرئاسي عد 09 لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بحل المجالس البلدية المنتخبة،
  - القانون عد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية والمنقح بالقانون عد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 09 جوان 2008.
  - القانون عد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة،
  - الأمر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف،
  - الأمر الحكومي عد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استغلالها،
  - المنشور الوزاري المشترك عد 02 لسنة 2009 بتاريخ 19 جانفي 2009، بين وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المتعلق بمعلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حظائر البناء،
  - قرار السيد والي بن عروس عد 46 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023، والمتعلق بتكليف الكاتب العام تحت إشراف السيد الوالي بتسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها،
  - مكتوب السيد وزير الداخلية عد 171099 لسنة 2023 مؤرخ في 14 مارس 2023، حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عد 09 لسنة 2023 مؤرخ في 08 مارس 2023 يتعلق بحل المجالس البلدية،
  - محضر جلسة اللجنة الإدارية المنعقدة بتاريخ 2023/10/02،

## قرر ما يلي:

### الفصل الأول:

حددت معايير الإشغال الوقتي للطريق العام عن إقامة حظائر بناء للمتر المربع الواحد في اليوم ب 1,000 ديناراً، وكما يبيته الجدول التالي:

المبلغ المرجعي الأدنى المستوجب عند تسليم رخصة البناء				المساحة المغطاة بالمتر مربع
المبلغ الجملي بالدينار	مدة الإشغال الدنيا	مساحة الاستغلال بالمتر مربع	ثمن استغلال المتر المربع (د)	
50,000	10	5	1,000	بناء سياج
150,000	30	5	1,000	من 1 إلى 100
480,000	40	8	1,500	من 101 إلى 200
1 350,000	60	15	1,500	من 201 إلى 300
2 800,000	70	20	2,000	من 301 إلى 400
10 000,000	100	50	2,000	ما يفوق 400 بالنسبة للمسكن الفردي
21 000,000	100	70	3,000	ما يفوق 400 بالنسبة للمساكن الجماعية

## الفصل الثاني:

يستخلص معلوم الإشغال الوقتي الطريق العام عند إقامة حضائر البناء مسبقا وقبل تسليم رخصة البناء.

## الفصل الثالث:

يضع المستفيد صاحب المشروع بالحضيرة لافتة تبرز المدة والمساحة المستوجبة للإشغال الوقتي.

## الفصل الرابع:

على المستفيد احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجماليّة الحضريّة والعمرانيّة والبيئيّة وترتيب البناء بالشتوارع والساحات والفضاءات العموميّة والخاصّة.

## الفصل الخامس:

يلغى القرار المؤرخ في 28 جانفي 2018.

## الفصل السادس:

الكاتب العام للبلديّة ورئيس مركز الشرطة البلديّة ورئيس مركز الحرس البلدي مكلفون كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

الكاتب العام، المكلف بتسيير شؤون البلديّة

اسماعيل حامدي

الكاتب العام  
اسماعيل حامدي

